تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة عمان الأهلية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
رئيس قسم السكن الداخلي للطالبات	:	المسؤولة العامة عن السكن الداخلي.
السكن	:	سكن الطالبات في الجامعة.
المشرفة	:	الموظفة التي تشرف على الطالبات ومرافق السكن داخل السكن.
الطالبة	:	الطالبة التي تسكن في السكن الداخلي.
وليّ الأمر	:	الشخص المخول قانوناً، برعاية شؤون الطالبة.

المادة (3): يشترط لقبول الطالبة في السكن واستمرار البقاء فيها ما يلي:

أ. أن تكون مسجّلة في الفصل الدراسي الذي تلتحق خلاله بالسكن.

ب. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

ج. أن تكون لائقة صحياً، وخالية من الامراض المعدية أو المزمنة التي تستدعي عناية طبية دائمة بموجب شهادة صادرة من طبيب الجامعة أو الجهات الطبية الخارجية بشرط اعتمادها من دائرة الخدمات الطبية بالجامعة.

د. التعهد بالالتزام بتعليمات السكن في الجامعة، المقترنة بتوقيع وليّ الأمر.

هـ. تسديد أجور السكن التي تقررها الجامعة لكل فصل دراسي على حدا بما ذلك التأمين الذي يرد نصفه إلى الطالبة عند تركها السكن بعد تبرئة ذمتها من أي ضرر تسببت به في السكن، ويتم التسديد قبل انتهاء الفصل الدراسي المسجلة فيه الطالبة كحد أقصى.

المادة (4): على الطالبة في السكن الجامعي التقيد بما يلي:

1. التعامل باحترام مع القائمين على إدارة السكن ومع الزميلات.
2. مراعاة الهدوء والنظام والنظافة في السكن.

3. ترتيب الغرفة وتنظيفها يومياً وعدم الكتابة على الجدران وإلصاق الصور.
4. المحافظة على أثاث السكن ومرفقاته ونظافته.
5. الحرص على إطفاء الإضاءة حين الخروج.
6. المبيت في المكان المخصص لكل طالبة ولا يجوز النقل أو التغيير إلا بإذن رئيس قسم السكن الداخلي للطالبات.
7. الامتناع عن أي عمل يخل بالسمعة والأخلاق والآداب العامة أو مخالفاً لأنظمة وتعليمات الجامعة.
8. حظر اقتناء الأسلحة والمواد السامة والقابلة للاشتعال بما فيها وسائل التدفئة وغازات الطبخ الكهربائية.
9. حظر اقتناء الأرجيلة وعدم التدخين بكافة أنواعه وأشكاله داخل السكن.
10. حظر اقتناء المواد المسكرة أو المواد المخدرة وتعاطيها داخل السكن وخارجه، وحظر اقتناء الحيوانات الأليفة.
11. يُحظر استقبال الزائرين داخل غرف النوم، ويُسمح باستقبالهم في الصالات المخصصة لذلك، خلال الأوقات المحددة، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة السكن.
12. عدم السماح لأي من الزوار بالمبيت في السكن ويستثنى من ذلك الأم ويسمح لها بالمبيت لمدة يومان في كل فصل دراسي.
13. تلتزم الطالبة بالمحافظة على ممتلكاتها الخاصة والشخصية، وتُخلي إدارة السكن والجامعة مسؤوليتها عن أي فقدان لهذه الممتلكات أو النقود.
14. العودة للسكن الداخلي في المواعيد المحددة من إدارة السكن.
15. للمشرفة الحق بدخول الغرف وقت التفقد الليلي وتفقد النظافة ودخول المختصين لعمل الصيانة اللازمة عندما تقضي الحاجة لذلك.
16. تلتزم الطالبات بالتواجد بغرفهن في وقت التفقد الليلي من كل يوم لتسهيل مهمة المشرفة.
17. يحق لإدارة السكن عدم تجديد إقامة أي طالبة في حال عدم التزامها بالتعليمات أو الأنظمة الجامعية، أو في حال قيامها بإثارة الفتن أو نشر السلوكيات العنصرية، وذلك في أي وقت خلال الفصل الدراسي الذي تكون ملتحقة فيه بالسكن.

المادة (5): على الطالبة المقيمة في سكن الجامعة الالتزام بالتعليمات المُعدة لمغادرة السكن والعودة إليه على النحو التالي:

أ. العودة إلى السكن في الموعد الذي تحدده إدارة السكن في بداية كل فصل دراسي.
ب. العودة إلى السكن بوسائط النقل التي تحددها الجامعة.
ج. يظل السكن مفتوحًا خلال العطلة الفاصلة بين الفصلين الأول والثاني.
د. يُغلق السكن الجامعي أبوابه بشكل كامل، وتوقف جميع الخدمات المقدمة، وذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي الصيفي، وذلك للقيام بأعمال الصيانة الدورية السنوية.
هـ. عدم السماح للطالبة بالمبيت خارج السكن إلا للضرورة القصوى، وبموافقة خطية من ولي أمر

الطالبة شخصياً، وموافقة رئيس قسم السكن الداخلي للطالبات خطياً.

و. عدم السماح للطالبة بالاشتراك في رحلة لا منهجية إلا بإذن خطي ومسبق من ولي الأمر وإدارة السكن.

المادة (6): تقوم المشرفة في سكن الجامعة بالمهام التالية:

أ. توجيه وإرشاد الطالبات للتقيد بتعليمات السكن، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في حالة حدوث أي مخالفة لتعليمات السكن.

ب. مساعدة الطالبة على حل المشاكل التي تواجهها إن وجدت.

ج. إجراء التفقد الليلي اليومي للتأكد من وجود الطالبات في الغرف.

د. أية مهام أخرى تكلفها بها رئيس قسم السكن الداخلي للطالبات بما يتفق مع أنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (7): في حالة مخالفة الطالبة لهذ التعليمات توقع عليها العقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه الشفوي.

ب. التنبيه الخطي.

ج. الإنذار بدرجاته (الأول، الثاني، النهائي).

د. التغريم بما لا يقل عن مثلي قيمة الشيء المُتلف إذا كان الاتلاف مقصوداً وبتقرير من دائرة اللوازم والخدمات العامة بالجامعة.

هـ. الفصل المؤقت أو النقل التأديبي من مبنى إلى مبنى آخر في السكن لمدة فصل دراسي، أو أكثر.

و. الفصل نهائياً من السكن الداخلي.

المادة (8): تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات على المخالفة التي ترتكبها الطالبة وفقا للصلاحيات التالية:

أ. للمشرفة حق توجيه عقوبة التنبيه الشفوي أو الخطي.

ب. لرئيس قسم السكن الداخلي للطالبات حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البند (أ، ب، ج) وتبليغ ولي أمر الطالبة بالعقوبة.

ج. لعميد شؤون الطلبة أو من ينوب عنه حق توقيع العقوبات (أ، ب، ج، د، هـ، و).

المادة (9): تقوم رئيس قسم السكن الداخلي للطالبات بإحالة أي مخالفة لهذه التعليمات والقرار الصادر بشأنها والتي تقع ضمن صلاحيتها إلى عمادة شؤون الطلبة للمصادقة عليها.

المادة (10): :

أ. في حال انتهاء عقد الطالبة أو رغبتها في المغادرة، يتوجب عليها إخلاء غرفتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد نهاية الفصل الدراسي، ويحق للعميد اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام بهذه المدة.

ب. يجوز للطالبة الخريجة البقاء في السكن مجاناً لمدة يومين بعد التخرج لإكمال أوراق التخرج من الجامعة، وإتمام براءة الذمة بناء على موافقة خطية من عميد شؤون الطلبة أو من ينوب عنه،

وفي حال تجاوز المدة المسموح بها بالبقاء، تدفع الطالبة الرسوم المقدرة من قبل الدائرة المالية.

ج. تخلي الطالبة غرفتها بعد انتهاء الفصل الثاني في حال عدم رغبتها في التسجيل للفصل الدراسي الصيفي، وفي حال رغبتها بحجز الغرفة خلال الفصل الصيفي وإبقاء أمتعتها فيها تدفع الرسوم المحددة لذلك الفصل والمقدرة بـ 50% من الرسوم المقررة للفصول الاعتيادية.

المادة (11): يقرر العميد الآليات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات، بما يتوافق مع مقتضيات المصلحة العامة للجامعة.

المادة (12): عميد شؤون الطلبة ورئيس قسم السكن الداخلي للطالبات مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.